



الواسطي قال حدثنا يزيد القدر ولان اصيب في قمار ظهره
 ابن صميم الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الاضاري
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **احلقت**
في الغنائم هم من خصايتهم فلم يحل لاحد غيره وامته وهذا
 الحديث سبق في الطهارة في باب التيمم وبه قال حريشا اسمعيل
 ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالک الامام عن ابي الزناد
 عبد الله بن كيسان عن الاعرج بن عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **تكفل الله**
لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديه
كلما تدهان ولا بين عساکر ان يدخله بفضله الجنة بعد الشهادة
 في الكال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة
 تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياهم ولا تورث مع حسنة
 وعبر عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله لتطمين
 به النفوس وتزكك اليه القلوب او يرجعه بفتح اليا لان الرجوع
 يتعدى بنفسه اي اقلن يرجعه الى مسكنه الذي خرج
منه مع اجر ولا بين عساکر وابي ذر عن الكسيمي مع ما قال
 من اجراي بلا غنيمية ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمية
 ان غنموا فالقضية ما نعتة الخلو لا الجمع لان الخارج الجهاد
 ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فليدخل الجنة واما ان
 يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمية معا وهذا اخلاف والحق
 في اوجعه فانها تفيد منع كليهما وهذا الحديث قد سبق
 في الايمان والجهاد وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء** الرضا
 الكوفي قال **حدثنا ابن المبارك** عبد الله عن معمر هو ابن راشد
 عن همام بن

عن همام بن منبه يفتح العا وتسد الميم ومنبه بضم الميم وفتح
 النون وتسد الميم الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه
 انه قال قال رسول الله ولا يجرى ذر الوقت وابن عساکر قال النبي
 صلى الله عليه وسلم غزاي اراد النبي من الانبياء ان يغزوا وعند الحكم
 في مستدرک من طريق كعب الاحبار ان هذا النبي هو يوشع بن
 نون وكان الله تعالى قد نبأه بعد موسى عليه السلام وامر بقتال
 الجبارين **فقال لقومه** بني اسرائيل لا يتبعني بالجزم على النبي
 ويحذ الرفع على النبي رجل مكل بضع امرة بضم الموحدة
 وسكون المعجمة اي عقد نكاح امرأة وهو اي والحال انه يريد
 ان يتبعي بها اي يدخل عليه وتزوي اليه ولما بين بها اي والحال
 انه لم يدخل بها لعلق قلبه غالبا بها فيستغلها هو عليه من
 الطاعة وربما صنعت فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول ولا
 يتبعني احد بنى بيوتنا بالجمع ولم يرفع سفوفها ولا احد
 ولا بين عساکر وابي ذر عن الجوهري والمستعمل ولا آخر بانها المعجمة والراء
 استرعي غنما اي حوامل او خيليات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
 بعدها فاصفحة جمع حلقية وهي الحامل من النوق وقد تطلق
 على غير النوق وهو اي والحال انه **يستظر** ولادها كليلها ووجده
 الدال هامصدر ولد يلد ولادة او ولادة واو في قوله غنما وخلفا
 للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل الدلالة الثاني عليه
 ويؤيد كونها للتنويع رواية ابي يعلى عن محمد بن العلاء ولا رجل
 له غنم ويقر او خيليات ويحتمل ان تكون للسكك اي قال غنما
 بضم الغين او خيليات اي بصفة ايها حوامل المارد ان لا تتعلق
 قلوبهم بالجار ما تركوه معوقا **فرض** يوشع بن تبعه من بني